

Faute de gestion, extension de la liquidation judiciaire aux dirigeants et déchéance commerciale (Tribunal de commerce d'Agadir 2020)

Identification			
Ref 31575	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Agadir	N° de décision 69/8321/2018
Date de décision 21/07/2020	N° de dossier 69/8321/2018	Type de décision Jugement	Chambre
Abstract			
Thème Extension de la procédure, Entreprises en difficulté		Mots clés خطأ في التسيير, تمديد مسطورة التصفية, التصفية القضائية Liquidation judiciaire, Faute de gestion, Extension de la liquidation, Déchéance commerciale	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Le tribunal, sur la base des conclusions de l'expertise, a constaté plusieurs fautes de gestion graves de la part des dirigeants, notamment la poursuite abusive d'une exploitation déficitaire et la tenue irrégulière de la comptabilité,. Ces fautes ayant contribué directement au passif de la société, le tribunal a décidé d'étendre la procédure de liquidation judiciaire aux dirigeants, les déclarant responsables du passif et prononçant leur déchéance commerciale.

Résumé en arabe

قضت المحكمة، استناداً إلى خلاصات الخبرة المنجزة، بثبوت عدة أخطاء جسيمة في التسيير ارتكبها المسيرون، من بينها الاستمرار غير المبرر في استغلال نشاط الشركة رغم عجزه، وإعداد محاسبة غير منتظمة. وبما أن هذه الأخطاء ساهمت بشكل مباشر في تفاقم خصوم الشركة، قررت المحكمة تمديد مسطورة التصفية القضائية لتشمل المسيرين، مع تحميлем مسؤولية خصوم الشركة والحكم بسقوط أهلية التجارия.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليق

في الشكل: حيث تنص المادة 736 من مدونة التجارة على أنه تطبق مقتضيات هذا القسم على مسيري المقاولة الفردية أو ذات شكل شركة والتي كانت موضوع فتح المسطرة، سواء كانوا مسيرين قانونيين أو فعليين، يتراصون أجرًا أم لا.

وحيث إنه لرفع دعوى تحويل النقص الحاصل أو تمديد المسطرة يتعين إثبات أن الشخص المواجه بها يعد مسيرا قانونيا أو فعليا للشركة موضوع التصفية.

وحيث إنه ليس بالملف والخبرة المنجزة على ذمة القضية ما يثبت أن السيد عبد العزيز ب. مسیر قانوني أو فعلی للشركة لذلك تبقى الدعوى الموجهة ضده غير مقبولة شكلا.

في الموضوع: حيث تهدف الالتمات المقبولة شكلا إلى الحكم بتمديد مسطرة التصفية القضائية للمسيرين القانونيين الفعليين للشركة وبسقوط أهليةهم التجارية، والحكم عليهم تضامنا باداء تعويض الشركة عن جميع الأصول التي تم تبديدها أو إخفائها أو استغلالها من طرفهما و تستند مهمة حصره و اقتراحه

من طرف خبير في المحاسبة وعزل المسير القانوني للشركة تعين وكيل لاستدعاء جمعية عامة للشركاء قصد تعين مسیر قانوني جديد لاستكمال إجراءات التصفية.

وحيث دفع المدخل في الدعوى السيد علي ل. بتقادم الدعوى في مواجهته.

وحيث إنه بمقتضى المادة 738 من مدونة التجارة فإنه حينما يظهر من خلال سير مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول يمكن للمحكمة، في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحويله، كليا أو جزئيا تضامنًا أم لا، لكل المسيرين أو للبعض منهم فقط. وتتقادم الدعوى بعد مضي ثلاث سنوات ابتداء من صدور الحكم الذي يحدد مخطط الاستمرارية أو مخطط التفويت، وفي غياب ذلك، فمن تاريخ الحكم القاضي بالتصفية القضائية

وحيث يتبين من وثائق الملف والخبرة المنجزة على ذمة القضية أن الشركة موضوع التصفية هي شركة ذات مسؤولية محدودة، وأن المسيرين القانونيين للشركة ك منذ تأسيسها سنة 1991 إلى تاريخ وفاة السيد ب. الحسين هم بالإضافة إلى هذا الأخير هناك كل من السيد علي ل. والسيد ب. محمد وأن تصرفات مسيري الشركة ومنذ مباشرتهم لمهامهم إلى غاية فتح المسطرة يطبعها غياب الحكمة وعدم أخذ التدابير المالية والقانونية وغيرها في حياته لتصحيح وضعيتها من جهة ، ومن جهة ثانية ورغم استهلاك رأس المال الشركة لم يبادر المسيرين لتصحيحه وواصلوا الاستغلال رغم العجز، وأن المحاسبة المدى بها ناقصة وغير ممسوكة طبقا للقوانين المعمول بها في ميدان المحاسبة ، وأن فحص القوائم التركيبية بها لا يعطي الصورة الحقيقة لأصول وخصوم الشركة ، وأن تحديد تاريخ توقف الشركة عن الدفع يمكن تحديده من خلال المعطيات المتوفرة في 25/09/2012 أي 18 شهرا السابقة لصدور الحكم رقم 2014/546 ، وأن النقص الحاصل في باب الأصول وفي انتظار ما ستسفر عنه عملية تحقيق الأصول يمكن تحديده مؤقتا في حجم الديون المصرح بها وبالبالغ مجموعها 92.552.673,81 درهم.

وحيث إنه بخصوص طلب تمديد المسطرة وتحويل النقص الموجه ضد السيد علي ل. فإن الحكم القاضي بالتصفية القضائية صدر بتاريخ 19/04/2016 فيما أن إدخاله في الدعوى من قبل السنديك لم يكن إلا بتاريخ 19/12/16 20، أي بعد مرور أجل التقادم المنصوص عليه قانونا ما يكون معه الطلب غير مؤسس ويتعين رفضه في هذا الجانب.

وحيث إنه استنادا لنتيجة الخبرة والوثائق المرفق بها التي أكدت أن السيد محمد ب. مسيرا قانونا للشركة وأنه إلى جانب باقي المسيرين لم يأخذوا التدابير المالية والقانونية وغيرها في حينه لتصحيح وضعية الشركة، ورغم استهلاك رأس المال لم يبادروا لتصحيحه وواصلوا الاستغلال رغم العجز، مما يتعين معه تحويله النقص الحاصل في باب الأصول والبالغ مجموعها 92.552.673,81 درهم.

وحيث إن طلب الحكم بتتميد المسطرة سابق لأوانه ذلك ان المحكمة تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه المسؤولين الذين تم تحويلهم خصوص شركة كلا أو بعضا منها الذين لم يبرئوا ذمته من هذا الدين طبقا للمادة 940 من مدونة التجارة.

وحيث إنه يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل مسطرة التسوية أو التصفية القضائية من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء، بسقوط الأهلية التجارية عن كل شخص ذاتي تاجر ثبت في حقه أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد 740 و 745 و 747 و 748 من مدونة التجارة

وحيث ثبت من خلال تقرير الخبرة أن المسيرين لم يأخذوا التدابير المالية والقانونية غيرها في حينه لتصحيح وضعية الشركة، ورغم استهلاك رأس المال لم يبادروا لتصحيحه وواصلوا الاستغلال رغم العجز، مما يتعين معه الحكم بسقوط الأهلية التجارية عن المسيرين محمد بونو و علي لطفي لمدة خمس سنوات مع ما يتربى قانونا و حيث إن طلب التعويض لا مبرر له قانونا اذ لا يسوغ للمحكمة أن تتجاوز حدود النقص الحاصل في باب الأصول وبمعنى اخر أن هذه الدعوى ليست دعوى جبر الاضرار و انما دعوى تعويض لسد العجز الحاصل .(أحمد شكري السباعي : الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعرّض المقاولة و مساطر معالجتها، الجزء الثالث ط : 2009 ص: 385).

وحيث إن طلب عزل المسير القانوني وتعيين وكيل لاستدعاء الجمعية العمومية غير مسوغ واقعا وقانونا ذلك أن الشركة في وضعية تصفية قضائية

وحيث يتوجب أمر كتابة الضبط بتسجيل ملخص من هذا الحكم بالسجل التجاري للشركة فوراً ونشر مستخرج من الحكم في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية وبتعليقه على اللوحة المعدة لهذا الغرض في المحكمة؛

وحيث تكون الأحكام والأوامر الصادرة في مساطر الإنقاذ والتسوية والتصفية القضائية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، عدا تلك المشار إليها في الفصل الثاني من الباب الأول من القسم السابع وفي الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني من القسم السابع من تطبيقا للمادة 761 من مدونة التجارة، وأنه بالنظر للتحديد المؤقت للعجز الحاصل في باب الأصول، وتعلق الحكم بسقوط الأهلية التجارية يكون طلب النفاذ المعجل غير مؤسس واقعا ويتتعين رفضه.

وتطبيقا: لمقتضيات الفصول 1-2-3-131-124 من قانون المسطرة المدنية والمادة 736 وما يليها من مدونة التجارة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا صعوبات المقاولة ابتدائياً حضورياً بحق المدعي والمدخل في الدعوى وغياباً بحق الباقي:

1. في الشكل: - بعدم قبول الدعوى في مواجهة السيد ب. عبد العزيز وقبولها في مواجهة الباقي.

2. في الموضوع: - بتحميل المسير السيد محمد ب. كلياً ومؤقتاً النقص الحاصل في باب أصول الشركة و المحدد في مبلغ 92.552.673,81 درهم .

- بسقوط الأهلية التجارية عن المسيرين محمد بونو و علي لطفي لمدة خمس سنوات